

## دراسات في القانون

### الدراسة الرابعة: قانون التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الكويتي

د. وئام سجيح المصري<sup>(١)</sup>

يتناول البحث دراسة قانون التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية في القانون الكويتي ذلك القانون الذي طال انتظاره منذ زمن كما يتناول البحث وقفات قانونية لمواد هذا القانون وما احتواه من بعض الاشكالات أثناء تطبيقه ولقد تطرقنا لبعض الحلول التي من شأنها أن تساعد في معالجة تلك المشاكل لتحقيق الغاية التي من أجلها دفعت المشرع بالرغم من التأخير إلى إصداره إلا أنه مازال هناك مجال بالإصلاحات والتعديلات.

لقد نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٩٦٠/١٧ درجات التقاضي (الدرجة الأولى - الاستئناف - التمييز) وحدد طرق الطعن ولكل طريق إجراءاته وميعاده وترك للمحكوم عليه اختيار الطريق المناسب ولا يجوز بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق الطعن فيها بطرق الطعن المناسبة والمذكورة، ويترتب على عدم مراعاة تلك الطرق التي وردت بالقانون سقوط الحق في الطعن ولا سبيل رفع دعوى بطلان وذلك تقديراً لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها وهي حجية تسمو على قواعد النظام العام ولا استثناء من هذا الأصل إلا إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم.

وكما هو معروف في قانون الجزاء أن الأحكام الجزائية تكون بطبيعتها نافذة من تاريخ صدورها ما لم تقرر محكمة أول درجة وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف وبصدور حكم محكمة الاستئناف أضحى الحكم الجنائي نهائياً، ومن ثم فإن الطعن بالتمييز لا يوقف تنفيذ الحكم الاستئنافي ما لم تقرر محكمة التمييز ذلك، وبصدور حكم محكمة التمييز يكون الحكم باتاً غير قابل للطعن حاز قوة الأمر المقضي به.

ويبين مما تقدم أن المشرع الكويتي لم يورد وسيلة طعن أخرى على الأحكام الباتة على عكس ما أخذت به التشريعات في الدول الأخرى، إلا أن التجارب الواقعية أثبتت أن من الضرورة بمكان تعديل هذا القصور التشريعي ومواكبة أغلب التشريعات الجزائية الدولية في هذا الشأن، خاصة إذا ما وضع بعين الاعتبار أن الحياة البشرية ليست محصنة عن الخطأ والقضاء من البشر ويعتريهم ما يعتري البشرية من أخطاء وسهو ومن الممكن للقضاء أن يخطأ وإلا لما وجد نظام درجات التقاضي، والتي تعطي شعور أكثر بطمأنينة وأمان

<sup>(١)</sup> مدع عام وأستاذة محاضرة في كلية القانون الكويتية العالمية.

للمتناقضيين وتحقيقاً للعدالة وفسح المجال لظهور بعض الوقائع والأدلة التي من شأنها أن تؤثر في الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليهم.

الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع وإعداد مشروع قانون يجيز معه الحق في طلب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية، وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١١ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٧ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبذلك فإن نظام التماس إعادة النظر لا يستهدف إصلاح الحكم موضوع الالتماس ولا يُقصد به تجريحه وإنما يرمى إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ومواجهة النزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن يتم التخلص من حجية الأمر المقضي، ومن ثم فلا يجوز الالتماس إلا على أساس أن المحكمة لم تُخطئ عندما أصدرت حكمها الملتمس فيه، فإذا كان يبين من حكمها إنها قضت بما قضت به مصرّة عليه وأوردت له أسباباً في هذا الخصوص لم يجز التماس إعادة النظر في هذا الحكم، ولهذا أورد القانون حالات محددة على سبيل الحصر يجوز فيها التماس إعادة النظر.

وفي ضوء ذلك فإننا سنتناول الموضوع من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول: تعريف التماس إعادة النظر.**

**المبحث الثاني: قانون التماس إعادة النظر.**

**القسم الأول: شروط التماس إعادة النظر.**

**القسم الثاني: الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر.**

**القسم الثالث: من له حق التماس إعادة النظر وإجراءات رفعه وأثر إلغائه.**

### ○ **المبحث الأول: تعريف التماس إعادة النظر**

المقصود بالتماس إعادة النظر لقد اختلفت التعاريف لالتماس إعادة النظر فمنها المعنى اللغوي ومنها المعنى القانوني.

**المعنى اللغوي لكلمة التماس:** لكلمة التماس في اللغة عدة معاني وتعريفات حسب استخدامها فتستخدم كما في القول التماس العفو أو طلب أو إرجاؤه كما القول في التماس العذر أي إيجاده فالالتماس لغوياً هو الطلب وإعادة النظر<sup>(١)</sup>.

**أما المعنى القانوني:** فهو أحد طرق الطعن غير العادي في الحكم البات وذلك عن طريق تقديم طلب أمام المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر في الحكم وفقاً للحالات المسموح بها بالقانون.

**تقرير النقاضي في الأحكام الجنائية:** لقد كفل الدستور الكويتي حق التقاضي للناس جميعاً حيث نص في المادة (١٦٦) منه على أن "حق التقاضي مكفول للناس وبين قانون الإجراءات والأوضاع اللازمة

(١) إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبدالقادر - محمد علي انجار - المعجم الوسيط - دار المعارف.

لممارسة هذا الحق" وقد حدد مرسوم القانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء في الفصل الثاني منه ترتيب المحاكم واختصاصاتها وتنظيمها.

لقد مكن المشرع الجنائي الناس من ممارسة حقوقهم في التقاضي على درجتين (الدرجة الأولى، الاستئناف) وهي طرق الطعن العادية، وفي عام ١٩٧٢ تم تشكيل دوائر للتمييز في محكمة الاستئناف العليا بموجب القانون رقم ١٩٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وهي إحدى طرق الطعن غير العادية، حيث استشعر المشرع أنه لم يعد مقبولاً أن تظل هذه الدوائر التي عمد إليها توحيد تفسير القوانين وإرساء المبادئ القانونية من خلال نظر الطعون بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا مجرد دوائر في هذه المحكمة، لذلك فإن من أبرز الإصلاحات التي تضمنها القانون إنشاء محكمة التمييز المستقلة لتصبح محكمة عليا على رأس المحاكم بالكويت استكمالاً للبناء القضائي ولتسهم بصورة فعالة في إرساء القواعد القانونية وتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، لذلك جاءت المادة الثالثة من الفصل الثاني الخاص بترتيب المحاكم وتنظيمها بمرسوم القانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء لتضع محكمة التمييز على رأس المحاكم<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون الحكم الصادر من محكمة التمييز حكماً باتاً.

ولم يكن المشرع قد أقر قانون التماس إعادة النظر آنذاك بعد، إلا أنه وحرصاً منه على إرساء قواعد العدالة في المجتمع وحماية مصالح الاجتماعية فقد أعد مشروع بقانون بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بإضافة مواد جديدة تسمح بالأخذ بنظام الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الباتة في أحوال محددة نص عليها على سبيل الحصر، وحدد من له حق الطعن بالتماس إعادة النظر وكيفية رفعه، واختصاص المحكمة بنظره والفصل فيه.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ صدر القانون رقم ٢٠٢٠/١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٧ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بإضافة مواد جديدة للفصل الثاني من القانون رقم ١٩٦٠/١٧ تحت عنوان التماس إعادة النظر.

## ○ المبحث الثاني: القانون رقم ٢٠٢٠/١١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٦٠/١٧ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أضاف المشرع بموجب هذا القانون مواد جديدة إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ١٩٦٠/١٧ إجراءات هذا الفصل الخاص بالأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها، حيث أضاف مواد جديدة بأرقام ٢١٣ مكرر أ - ٢١٣ مكرر أ ١ - ٢١٣ مكرر أ ٢ - ٢١٣ مكرر أ ٣ - ٢١٣ مكرر أ ٤ - ٢١٣ مكرر أ ٥ - ٢١٣ مكرر أ ٦ - ٢١٣ مكرر أ ٧ - ٢١٣ مكرر أ ٨ - ٢١٣ مكرر أ ٩ - ٢١٣ مكرر أ ١٠ - ٢١٣ مكرر أ ١١ - تحت عنوان التماس إعادة النظر حيث نظمت تلك المواد من له الحق بالتماس

(١) مرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء - المذكرة التفسيرية.

إعادة النظر والحالات التي يجوز بها الطعن بالتماس إعادة النظر وكيفية رفعها وآثارها والطعن فيها وتنفيذها.

والطعن بالتماس إعادة النظر يعتبر أحد الطرق غير العادية للطعن على الأحكام الجنائية الباتة الصادرة من محكمة التمييز.

هذا وسنتناول البحث عن القانون من خلال الأقسام التالية:

**القسم الأول:** شروط التماس إعادة النظر.

**القسم الثاني:** حالات التماس إعادة النظر.

**القسم الثالث:** من له حق التماس إعادة النظر وإجراءات رفعه وأثر إلغاءه.

### • القسم الأول: شروط التماس إعادة النظر

إن شروط التماس إعادة النظر وفلسفة الغاية منها تتطلب الإجابة على هذا السؤال.

هل قانون التماس إعادة النظر وضع لمصلحة المجتمع أو لمصلحة المحكوم عليه؟

وللإجابة على هذا السؤال تبين أنه بالنظر إلى قانون التماس إعادة النظر أنه وضع لحماية مصلحة المحكوم عليهم بالعقوبة فقط حيث وضع ضمانه لهم جديدة بهذا الشأن وهذا ما تبين من المادة - (٢١٣ مكرر أ) من القانون حيث نصت على "يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح... إلخ المادة" مما مفاده أن للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد اكتمال مدتها أن يلجأ إلى الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر متى توفر شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً.

- **الشرط الثاني:** أن يكون صادراً بعقوبة، وهو فقط من له حق الطعن بطلب التماس إعادة النظر.

وبالنظر إلى ما اشترطت عليه المادة للالتماس يكون القانون قد وضع لمصلحة المحكوم عليهم بعقوبة فقط ولم يمنح المجال لجميع من له صفة بالحق بالتقدم بطلب التماس إعادة النظر، كما في أحكام البراءة ذلك أن المجني عليه قد يحصل على أدلة جديدة قاطعة لم تكن معروضة على المحكمة حين قضت بالبراءة، أو تستجد بعض الوقائع التي من شأنها أن تغير ذلك الحكم مع وضع بعين الاعتبار أن أحد أسس قواعد العدالة أن لا يفلت المجرم من العقاب، فكان الأجدر من المشرع أن لا يحصر حالات التماس إعادة النظر لفئة محددة ويتركها لكل ذي صفة ومصلحة بهذا الحق إرساءً لمبدأ قاعدة العدالة في المجتمع ورفع الظلم إن وجد وحفاظاً للحقوق الدستورية والتي أعطت للجميع حق النقاضي والطعن بالأحكام<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥ في الطعن المباشر بعدم دستورية المادة (٢٠٠ مكرر) من قانون الإجراءات.

لما كان ذلك وكان النص الطعين لم يجز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تمييز- في الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة إذا كان بعقوبة الغرامة، بينما أتاح الطعن بذات الطريق للمحكوم عليه إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الحبس، شأنه في ذلك شأن المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها في الحالين، فإنه يكون بذلك قد مايز في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية - دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية تقتضيه - بما يناهض مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبعد انتقاضاً لحق التقاضي في محاكمة قانونية منصفة تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، مما يخالف نص المادتين (٢٩)، (٣٤) من الدستور، ولا يقبل هذا النص من عثرته التذرع بأن قصر الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الجناح المستأنفة بعقوبة الحبس (فقط) من شأنه تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق السرعة في حسم الأنزعة، أو إنها عقوبة قليلة الأهمية، ذلك أن لحق التقاضي غاية نهائية تتمثل في الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها بجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء الاعتداء على حقوقهم التي يطالبون بها، فإذا حد المشرع منها بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، ووجب على المحكمة بسط رقابتها إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية.

هذا وسنتناول بشيء من التفصيل عن الشرطان اللذان يجب توافرها للالتماس بإعادة النظر:

#### ♦ الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً

ما المقصود بالحكم البات وما هو الفرق ما بينه وبين الحكم النهائي؟

ولماذا اقتصر المشرع الطعن على الحكم البات دون النهائي؟

نصت المادة (١٦٤) من الدستور الكويتي على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصها.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٩٩٠/٢٣ بشأن تنظيم القضاء وقد اشتمل على نصوص

بشأن تنظيم وترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها على أن تكون:

أ- محكمة التمييز ب- محكمة الاستئناف ج- المحكمة الكلية د- المحكمة الجزئية والقضاء الجزائي ينظم على مستوى (محكمة التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية) مما يتبين معه أن المشرع لم يقتصر الفصل في المنازعات الجزائية (الجنايات والجناح) على درجة واحدة فنظم فيها على ثلاث درجات وتفصل فيها المحكمة المختصة ثم يطعن عليها بطريق الطعن العادي الاستئناف ومن ثم يمكن الطعن عليها بطرق الطعن غير العادي أمام محاكم التمييز المختصة.

فالحكم البات هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن جميعها العادية (المعارضة بالنسبة للأحكام الابتدائية

الغيبائية، والاستئناف) وكذلك طرق الطعن غير العادية (التمييز).

وتنقضي الدعوى الجزائية بصدور الحكم البات في الموضوع ويحوز على حجية الأمر المقضي به استناداً إلى المادة (١٨٤) إجراءات جزائية) والتي تنص على قد صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الأفعال أو الوقائع التي صدر بشأنها الحكم... إلخ.

أما الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف سواء حكمت به محكمة الاستئناف أو انقضى ميعاد الطعن فيه.

#### ♦ الشرط الثاني: أن يكون الحكم صادراً بعقوبة

لقد حدد المشرع الجنائي الأفعال التي يعدها جرائم ووضع على مرتكبيها عقوبات وهي إما أن تكون (الحبس وهي عقوبة مقيدة للحرية) أو الغرامة المالية والمحدد قدرها بالقانون أو الحبس والغرامة معاً طبقاً للأفعال المجرمة المرتكبة.

ومن المبادئ الراسخة من التشريعات الجزائية أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالقانون يبين أنواع السلوك التي تعد جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

فالقانون الجنائي هو الذي يحدد ما يعد جريمة سواء تمثل في ارتكاب أمر منهي عنه أو في الامتناع عن القيام بعمل يوجب عليه القيام به، فهو ينظم حق الدولة في العقاب في حالة ارتكاب أي سلوك يمثل بأمن الأفراد والمجتمع، وهذا ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/١٩٦٠ والذي نص في مادته الأولى منه على "لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون" وقد رسخ الدستور الكويتي الصادر ١٩٦٢ هذا المبدأ وجعلها قاعدة دستورية حين نص عليها في المادة ٣٢ منه على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

ومن البديهي أن العقاب الذي يكون نتيجة ارتكاب جريمة بحق الدولة والمجتمع لا بد وأن يكون رادعاً وذات شدة وقسوة لذلك وضعت العقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب، ومن المعلوم أن القاضي الجزائي هو من له سلطة تطبيق القانون وهو من يحدد العقوبة المناسبة وفق ما جاء بالقانون.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن للقاضي الجزائي الكويتي سلطة تخفيف العقوبة في حالات معينة ذكرت في المادة (٨١، ٨٢) من قانون الجزاء حيث أعطت للقاضي أن يقرر الامتناع عن النطق بعقاب المتهم أو أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم حيث نصت المادة (٨١) من القانون رقم ١٦/١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أن "إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو ثقافته هذه الجريمة ما يبعث بالاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تتجاوز

السنتين... إلخ وجاء بالفقرة الثانية من المادة أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة، ونقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت".

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية أن يمتنع عن النطق بعقاب المتهم حتى ولو ثبتت إدانته بما يستوجب العقوبة، وأن في المضي في محاكمته ما سيجعل القاضي بعقوبة ضده، إلا أن هذه المادة أجازت للقاضي أن يقف عند هذا الحد تقديراً للظروف ولا ينطق بالعقاب لما رأته من توافر الاعتبارات التي شملتها المادة سالفة البيان ومما يجدر الإشارة إليه أن الامتناع عن النطق بعقاب المتهم قد يكون المشرع الجزائري الكويتي هو المشرع الوحيد الذي تبنى مثل هذه الحالة، وقد طبقت في كثير من القضايا. وقد استقرت أحكام التمييز باعتبار أن الامتناع عن النطق بالعقاب ليس قضاءً من المحكمة بعقوبة وإنما هو في الحقيقة تقرير من المحكمة بأن الجاني قد ارتكب الجريمة المسندة إليه وأنه قد ثبت لديها إدانته بها مما كان يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة لتلك الجريمة فيما لو قضت المحكمة في المحاكمة، إلا إنها قدرت أن تقف بالإجراءات عند هذا الحد لما رأته من توافر اعتبارات التخفيف المشار إليها في المادة ٨١ من قانون الجزاء<sup>(١)</sup>.

وبالتالي لا يستفاد من قرارات المحكمة له بالامتناع عن النطق بالعقاب وفق سلطتها التقديرية المحددة لها بالقانون من أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر لأن الامتناع عن النطق بالعقاب لا يعد عقوبة، ما لم يخل المتهم بشروط التعهد وحسن السلوك ويتم المضي بمحاكمته وتوقيع العقوبة التي لم ينطق بها القاضي (م ٣/٨١ جزاء).

وإننا نرى أن عدم النطق بالعقاب وإن كان لا يعد عقوبة وفقاً لما استقر عليه أحكام التمييز، إلا أنه يعتبر حكم إدانة ضد المحكوم عليه دون النطق بعقابه، وبالتالي يستطيع أصحاب الحقوق المدنية بالرجوع عليه بدعوى مدنية نتيجة هذا الحكم والمطالبة بتعويض مدني بالأضرار التي لحقت بهم، ذلك أن عدم النطق بالعقاب لا يحول دون حق أصحاب الحقوق المدنية بالرجوع على المحكوم ضده لأنه وإن لم يكن عقوبة الإدانة حكم إدانة بارتكابه الفعل.

لذلك من غير العدالة حرمان المحكوم ضده بعدم النطق بالعقاب من الطعن بالتماس إعادة النظر لمجرد أن المشرع قد اقتصر الحق على الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة فقط دون غيرها.

أما فيما يتعلق بالمادة (٨٢) جزاء والتي نصت على أن "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تمهيداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة... ويجوز إلغاء وقف

(١) الطعن رقم ٢٠٠١/٨٨٩ جزائي - جلسة ٢٨/١/٢٠٠٣ مجلة القضاء والقانون سنة ٢٠٠٣ الجزء الأول ص ٣٥٢.

التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف حكم بالحكم من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ... إلخ المادة".  
أن وقف تنفيذ الحكم يعتبر حكم إدانة ضد المحكوم عليه ذلك أن القاضي قد نطق بالعقوبة إلا أن هذه العقوبة سيتم وقف تنفيذها لما رأته المحكمة من توافر الاعتبارات التي وردت بالمادة آفة البيان.  
وبالتالي يختلف وقف تنفيذ الحكم عن عدم النطق بالعقاب ففي الأخير القاضي يتمتع عن النطق بالعقاب مما لا يكون معه أي عقوبة ممكن الطعن عليها، أما في حالة وقف التنفيذ القاضي في هذه الحالة ينطق بالعقوبة وإنما يأمر بوقف تنفيذها، وبالتالي فإن المحكوم عليه بعقوبة تم وقف تنفيذها يستفاد من قانون التماس إعادة النظر باعتبار وقف التنفيذ هو حكم إدانة بعقوبة ضد المحكوم عليه.

### • القسم الثاني: الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر فيها

لقد حددت المادة (٢١٣ مكرر أ) على سبيل الحصر لحالات التماس إعادة النظر وهي على النحو التالي:

١- إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً.  
لقد أعطى المشرع للمحكوم عليه بجريمة قتل ثم وجد المدعي قتله حياً، كما في حالة اختفاء أو هروب (المدعي قتله) خارج البلاد، ثم تبين للمحكوم أنه مازال حياً ولم يمت فإنه بهذه الحالة يحق له أن يتقدم بالتماس إعادة النظر في محاكمته مرة أخرى وللمحكوم عليه أن يتقدم بجميع طرق الإثبات القانونية للمحكمة.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

وهذا ما أكد عليه المشرع حين أنشأ دائرة التمييز من أهمية توحيد تفسير القانون وتطبيقه، ومن حرص المشرع على إرساء العدالة وتحقيق مصالح المحكوم عليهم جاء قانون التماس إعادة النظر ليؤكد على ذلك.  
وكان يتعين على المشرع أن يعطي حق التماس إعادة النظر لكل من له صفة أو مصلحة أو لجهات التحقيق (في أحكام البراءة) بتحريك الدعوى من تلقاء أنفسهم وذلك حفاظاً على حقوق المتقاضين.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة ثلاثة شروط:

أ- صدور حكم بات بالإدانة على أحد شهود الدعوى أو خبرائها بشهادة الزور أو صدور حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

ب- أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه.

ج- أن يكون الحكم بالتزوير قد صدر عقب صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر من خلال قراءة هذه الحالة يتبين معه أن المشرع قد عاد مرة ثانية إلى ذات الموضوع في اشتراط وجود حكم إدانة بات على أحد الشهود بالدعوى أو الخبراء أو بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى المطعون فيها وتناهي حكم الإدانة النهائي بشأن تلك الحالات حيث أنه بهذه الحالة أضعاف على المحكوم عليه أو من له مصلحة أو لجهات التحقيق (في أحكام البراءة) أو الأحكام النهائية من الاستفاد من هذا الحكم والتقدم بطلب التماس إعادة النظر ومن هذا ما يؤكد على ما أشرنا إليه بالأقسام السابقة من ضياع لحق المتقاضين وعدم تحقيق العدالة، إضافة إلى أن ما ذهب إليه المشرع من اعتبار هذه الورقة أو الشهادة أو تقرير الخبير تأثير في الحكم أي أن القاضي قد كون عقيدته وامتنع بالإدانة بموجبهم، وعلى ذلك لا يتحقق هذا الشرط في هذه الحالة إلا إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بشهادة الزور والورقة بحكم بات بالإدانة وكان لهذه الشهادة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه.

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت أحكام محكمة التمييز إلى مبدأ الامتناع آخر للقاضي الجزائي بقولها "العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه ما دام أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي بامتناع قاضي الموضوع فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينه أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم يثبت كل دليل فيها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة بتكون عقيدة المحكمة<sup>(٣)</sup>.

بيد أن إذا كان هذا الدليل كان له مبلغ الأثر على قناعة القاضي الذي أصدر الحكم به بحيث لولا هذا الدليل الذي استبعده القاضي أو الذي ارتكن عليه بالإدانة هو الذي ارتكن عليه القاضي بتكوين عقيدته

(١) طعن رقم ٢٠٠١/١٣/١٣ تمييز بجلسة ٢٠٠١/٥/٨ مجلة القضاء والقانون الجزء الأول - ٢٠٠٤ - ص ٦١٣.

(٢) تمييز ٢٠٠٤/١/٦ طعن رقم ٢٠٠٢/٢٣٧ جزائي - مجلة القضاء والقانون السنة الثانية والثلاثون الجزء الأول - ٢٠٠٧ - ص ٤٣٢.

(٣) طعن بالتمييز رقم ٢٠٠٠/٢٥٩ جزائي جلسة ٢٠٠١/٥/١ مجلة القضاء والقانون سنة ٢٩ الجزء الأول ص ٦٠٨.

وصلته على إصدار الحكم بناءً عليه قد تبين فيما بعد بأنه مزور بناءً على حكم بات يكون هنا من حق المحكوم عليه أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر.

وإننا نرى أنه كان من الأجدر للمشرع عدم اشتراط وجود حكم بات على أحد الشهود أو الخبراء أو الورقة المزورة فقد تكون المدد القانونية لتقديمهم للمحاكمة قد سقطت وفقاً لمدد التقادم، ولم يتم تقديمهم بتهمة شهادة الزور أو التزوير في الورقة أو المستند المقدم، فكان على المشرع أن يكتفي بعبارة أن تعتبر هذه الشهادة شهادة زور من واقع الأدلة والقرائن وغيرها من طرق الإثبات التي تمكن للمحكمة من الاقتناع بها وتقديرها.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.

لقد حددت هذه الحالة أن تكون الأحكام صادرة من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم، لقد استخدم المشرع في هذه الحالة مصطلح محاكم الأحوال الشخصية وكان يفترض أن تكون الصادرة من محكمة الأسرة ذلك أن القانون رقم ٢٠١٥/١٢ بشأن محكمة الأسرة نص في المادة الثانية منه على إلزام دوائر المحكمة الكلية التي تنتظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوي المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة "حيث بموجب هذا القانون أصبحت محكمة الأسرة هي التي تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية لذلك حتى لا يكون هناك أي لبس بالمفهوم".

إضافة إلى أن هذه الحالة حددت للأحكام المدنية وأحكام محكمة الأسرة فقط ولم تعطي المجال للأحكام الأخرى (التجارية، الإدارية، الدستورية) وكان الأخرى عدم تحديد تلك الأحكام في حالتين فقط فكان الأفضل تركها بصورة عامة على جميع الأحكام من غير تحديد وألغى هذا الحكم تحقيقاً لمصلحة العدالة وحق المجتمع والخصوم بحق التقاضي على جميع الدرجات.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

ويلزم لتوافر هذه الحالة شرطان:

١- أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

٢- أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم ويكفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال.

ولكن يجب التشدد في أعمال هذه المادة حتى لا يُفتح الباب على مصراعيه للتحايل ولهذا كانت محكمة النقض المصرية قد اتخذت نهجاً متشدداً بشأن تطبيق تلك الحالة في أحكامها المستقرة وقالت في حكم لها أنه " لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي بُنى عليها الطلب تشترط لقبوله ١- أن تكون الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ٢- أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها حتما سقوط الدليل على الإدانة أو على تحمل التبعة الجنائية وإذ كان المشرع قد تشدد في الحالات الأربع من المادة ٤٤١ آنفة الذكر، فإنه من غير المقبول أن يُفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة والتي تستوعب بعمومها ما تقدمها من حالات، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، والمستفاد من ذلك أن المشرع جعل من الفقرة - الخامسة - نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتخذى من الفقرات السابقة ولا تتفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً كوفاة الشاهد أو عته أو تقادم الدعوى الجنائية أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بجدول لشاهد أو منهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وأصبح عنوان الحقيقة بل أقوى من الحقيقة مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد والقول بغير ذلك مضیعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبية لتناقض أحكامه ما يبقى متعلقاً بمشينة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء، ولما كان ذلك، وكان مجرد عدول المجني عليه وتقديم إقرارين موثقين لشاهدين بجلسة إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الأول والثاني وجلسة نظر استشكال الطالب في تنفيذ الحكم عما سبق أن أدلوا به لدى محاكمة الطالب باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت -إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم - وهو ما خلّت الأوراق منه - وإذ كان عدول المجني عليه وشاهديه لم يتضمن بذاته دليلاً معتبراً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذي صدر بإدانة الطالب ومن ثم يتعين رفض الطلب" (الطعن رقم ٢٢٥٨٨ لسنة ٨٣ قضائية الدوائر الجنائية - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩ الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg).

ومن الملاحظ أن محكمة التمييز الكويتية لم تجارى محكمة النقض فيما انتهت إليه وقضت في أول حكم لها بقبول التماس إعادة النظر بأنه لما كانت "المادة ٢١٣ مكرر من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه (يجوز التماس إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنایات والجنح في الأحوال الآتية ١... ٢... ٣... ٤... ٥... إذا حدثت

أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قُدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" ومفاد هذا النص أن المقصود بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة سالف الإشارة إليها أن تدل الوقائع والأوراق التي تظهر بعد الحكم على براءة المحكوم عليه، أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية، كما يشترط في الوقائع أو الأوراق - التي تظهر بعد الحكم وتصلح سبباً للالتماس - أن تكون مجهولة من المحكمة إبان المحاكمة. لما كان ما تقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق، فإن الإقرار الصادر من المجني عليه بنفيه قيام المحكوم عليه بخطفه وهو ما يؤيده وصف النيابة العامة بتقرير الاتهام من إرغام المجني عليه على الانتقال لمخفر شرطة الفروانية بقصد حجزه فيه، لا يتوافر به حق الملتمس جريمة الخطف والتي تتطلب لتوافرها وفق نص المادة ١٨٠ من قانون الجزاء إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه بإحدى الطرق المشار إليها ويقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة بها وقطع صلته بأهله قطعاً جدياً، ولما كان ما قدمه الملتمس من إقرار صادر عن المجني عليه بعدم تعرضه للخطف وكان الوقائع الثابتة من الحكم محل التماس والتي تؤيد الإقرار سالف الإشارة إليه بأن المحكوم عليه - الملتمس - اصطحب المجني عليه لمخفر شرطة الفروانية، ومن ثم فإن ذلك ليس شأن من يريد أن يقطع صلة المجني عليه لمخفر شرطة الفروانية ومن ثم فإن ذلك وكان هذا الإقرار قد تم بعد صدور حكم بات بالعقاب في الدعوى وتشكيل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها في ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته مما يتعين معه قبوله وإلغاء الحكم وبراءة الطالب المحكوم عليه. (الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢١ جزائي /٣)

وأرى من وجهة نظري أن ما انتهت إليه محكمة التمييز محل نظر إذ أن قضائها يفتح الباب للمساومة بين المتهم والمجني عليه ويجعل الأمر متعلقاً بمشيئة طرفا الدعوى كلما حلا لهما تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء بعد اتفاق لاحق بينهما على تعويض من المتهم للمجني عليه شريطة أن يغير في أقواله السابقة بما ينفي على المتهم جرمته التي دين عنها، وهو ما يهدر حجية الأحكام القضائية ويفتح الباب للعبث بها.

كما أن الملاحظ في هذه الحالة أن المشرع قد استخدم لفظ "أوراق" لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، أن كلمة أوراق في هذه الفقرة من شأنها أن تستبعد الكثير من المحررات والمعاملات الإلكترونية التي من الممكن أن تستعمل كدليل وفي استخدام مصطلح آخر يكون جامعاً وواضحاً وشاملاً يستخدم كإثبات.

إضافة إلى الحالات التي أجازت للقاضي تخفيف العقوبة على المتهم (٨١، ٨٢ جزاء) سألقة البيان بالبحث وكذلك في حالة الحكم على الشخص بعقوبة جنائية ومن ثم تبين من خلال بعض الوقائع أو الأدلة التي ظهرت جديدة بعد صدور حكم الإدانة البات بأنها جنحة وليست جنابة عندئذ لا يستطيع المحكوم عليه

أن يستفاد من هذا القانون ذلك أن القانون حصر على أن تكون تلك الوقائع الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم فقط أو احتمال البراءة.

### • القسم الثالث: إجراءات رفع التماس إعادة النظر وأثر إغائه

لقد رسم المشرع عدة ضوابط لإجراءات رفع التماس إعادة النظر عند توافر شروطه وهذا ما بينته المادتان (٢١٣ مكرر أ ١) و (٢١٣ مكرر أ ٢) من القانون.

لقد عالجت المادة (٢١٣ مكرر أ ١) للحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة (٢١٣ مكرر أ) سابقة البيان، حيث أجازت لكل من النائب العام والإدارة العامة للتحقيقات وللمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد وفاته حق التماس إعادة النظر.

ولقد اختص المشرع الطعن بالتماس إعادة النظر بإجراءات أكثر إحكاماً فأوجب على الطاعن أن يقدم الالتماس إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب التماس إعادة النظر فيه وأسباب الطعن، كما يجب أن يودع بذات الوقت المستندات التي يرتكن عليها في تأييد طعنه ويرفع النائب العام الالتماس مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في أحكام الجرح الباتة بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، وحرصاً على المشرع كي لا يطول أمد الطعن لدى النيابة انتظاراً لإيداع مذكرتها فيه فقد أوجب المشرع على النيابة برفع الطلب إلى المحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر التالية لتقديمه.

من الملاحظ أن المشرع لم يحدد ما هو الإجراء فيما إذا لم تتمكن النيابة من إنجاز مذكراتها خلال مدة ثلاثة أشهر خاصة أن هذه المذكرة تعتبر إجراءً جوهرياً لا معدى من توفيته قبل أن تفصل المحكمة بتلك الطعون، وكان من الأوفق للمشرع أن يضيف مادة أو فقرة في حالة عدم تمكين النيابة من إنجاز مذكرتها أن تؤشر على الملف بالاكتماء بإبداء الرأي شفاهة بالجلسة أفضل من شغل النيابة بإعداد مذكرات لا طائل من ورائها كما لو كانت أسباب الطعن محكومة بمبادئ قانونية استقرت عليها محكمة التمييز ولا تجد النيابة وجهاً لإبداء الرأي بالعدول عنها، أو كان من البين أنه غير جائز القبول فالأولى أن يوجه جهد النيابة كله إلى الطعون الأخرى ومنها ما يتطلب عناء في البحث وتعمقاً في الدراسة.

أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة بعد الحكم أو إذا تم تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، ففي تلك الحالة يقتصر حق التماس إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الإدارة العامة للتحقيقات في الجرح أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يحيله مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز، وبكلا الأحوال يجب أن يبين بالالتماس الواقعة أو الورقة التي يستند إليها، ومن الملاحظ في المادتين السابقتين أن المشرع أعطى للنائب

العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الإدارة العامة للتحقيقات والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقود أو لزوجه أو أقاربه بتحريك الدعوى، إلا أنه قيد ذلك بالأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة فقط أما الأحكام النهائية أو البراءة فليس لها حق في ذلك كما بينا سالفاً.

**رأينا في الموضوع:** من الملاحظ أن المادتين (٢١٣ مكرر أ ١) و (٢١٣ مكرر أ ٢) أعطت للنائب العام رفع طلب الالتماس إلى محكمة التمييز أو إلى محكمة الاستئناف بهيئة التمييز في أحكام الجرح الباتة في حين إنها لم تعطي هذا الحق لمدير عام الإدارة العامة للتحقيقات حال كونها هي الجهة المختصة (بالتحقيق والتصرف والادعاء) بالجرح وفقاً للمادة (٩ من قانون الإجراءات) ما لم ينص على خلاف ذلك في قانون آخر، وهي الجهة المخولة بمباشرة الدعوى الجزائية بالجرح ولا يحق للنيابة العامة الادعاء في الجرح وإلا يكون تشكيل المحكمة معيباً ومخالفاً للقانون، وقد أكدت على ذلك الكثير من الأحكام الصادرة من دائرة الطعون الجرح المستأنفة (التمييز) ببطلان الأحكام الصادرة بحضور ممثل النيابة العامة بالجرح "حيث قضت بأن تشكيلها يكون معيباً ومخالفاً للقانون لتخلف المدعي (ممثل الادعاء العام) عن الحضور فالنيابة العامة ليست سلطة اتهام بالدعوى الجزائية بالجرح وعليه يكون تشكيل المحكمة باطلاً صدوره من محكمة غير مشكلة طبقاً للقانون"<sup>(١)</sup> إضافة إلى أن المادة (٢١٦ من قانون الإجراءات) نصت على أن يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ إلى الجهة التي باشرت الدعوى الجزائية... إلخ مما مفاده أن من باشر الدعوى هو من له الحق في رفعها وتنفيذها.

المادة (٢١٣ مكرر أ ٣) وأشارت هذه المادة على أنه لن يقبل النائب العام التماس أعى من إيداعها بقرار من لجنة الإغفاء من الرسوم القضائية، على أن تعفى النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات من إيداع هذه الكفالة.

وبينت المادة (٢١٣ مكرر أ ٤) و (٢١٣ مكرر أ ٥) وجوب إعلان الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الالتماس أمام محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل. وقررت المادة (٢١٣ مكرر أ ٦) على أنه لا يحول وفاة المحكوم عليه في استمرار المحكمة في نظر الطعن، وفي هذه الحالة تنتدب أحد المحامين المقيدين في الجدول رقم (د) من المادة السادسة من القانون رقم ١٩٦٤/٤٢ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له للترافع عنه. كما تعرضت المادة (٢١٣ مكرر أ ٧) على أثر الطعن بالالتماس على تنفيذ الحكم حيث نصت المادة على أنه لا يترتب على تقديم التماس إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

(١) حكم دائرة الطعون بأحكام الجرح المستأنفة (تمييز) الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ بالقضية رقم ٢٠١٠/٢٦ تمييز الجرح المستأنفة وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القواعد الخاصة بتشكيل القضاء يتصل بالنظام العام ومن ثم يجوز الدفع ببطلان هذا التشكيل لأول مرة أمام محكمة التمييز.

مما مفاده أن التماس إعادة النظر لا يحول دون استمرار المحكوم عليه بالبقاء مسجوناً لتنفيذ العقوبة المقضي بها إلى حين صدور حكم التماس إعادة النظر ماعدا عقوبة الإعدام وهي العقوبة الوحيدة التي يجب إيقاف تنفيذها لحين البت بالحكم.

أن المتمعن في الحالات التي وردت في المادة (٢١٣ مكرر أ) سألقة البيان والتي حددها المشرع لتقديم الطعن بالالتماس تبين أن جميعها تتكلم عن أدلة أو وقائع أو أحكام تفسر لمصلحة المحكوم عليه، وكذلك أدلة أو مستندات جديدة من شأنها أن تثبت براءته ويكفي احتمال الحكم بالبراءة دون أن تطلب شروط معينة في مدى جدية هذا الاحتمال فما هي الغاية المرجوة من وضع هذه الحالات المحددة والشروط إذا لم يكن باستطاعة الطعن وقف تنفيذ هذا الحكم لحين ظهور الحقيقة<sup>(١)</sup>.

ومما يؤكد ذلك ما جاء بالطعن بالتمييز بالتماس إعادة النظر رقم ٢٠٢٠/١٠١٨ جزائي ٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ والذي صدر ببراءة المتهم وهو قد نفذ حكم الحبس عليه. ونصت المادة (٢١٣ مكرر أ ٨) على حق المحكمة في حالة رفض الالتماس أن تقضي بمصادرة الكفالة المالية المنصوص عليها بالقانون.

وتبعتها المادة (٢١٣ مكرر أ ٩) بالنص على أن كل حكم يصدر بالبراءة بناء على التماس إعادة النظر يجب أن ينشر على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وتبين المادة (٢١٣ مكرر أ ١٠) أنه يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة زوال كافة الآثار المترتبة على الحكم الملغي.

وأتى المشرع في المادة الأخيرة من هذا القانون (٢١٣ مكرر أ ١١) على أنه في حالة صدور الحكم برفض التماس إعادة النظر فإن المشرع رتب عدم جواز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها مما مفاده أنه لا يجوز إعادة تقديم الالتماس مرة أخرى إلا إذا استجدت أو توافرت وقائع جديدة لم تكن ملومة وقت المحاكمة.

## ○ الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث عرض لقانون التماس إعادة النظر وبيان بعض القصور التشريعي الذي جانبه ذلك القانون الذي كنت أتمنى من المشرع بعد هذا الغياب الطويل والذي دام أكثر من ٦٠ عام من

---

(١) لقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٠٢٠/١١ بشأن التماس إعادة النظر وغني عن البيان أن الطعن بالتماس إعادة النظر المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تسقط إذا لم يتقدم المتهم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة، إعمالاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ١٩٧٢/٤٠ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، حيث أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز إلا في الأحكام الباتة، أي التي تكون قد طعن فيها أمام محكمة التمييز فيكون النص أولى بالتطبيق في الطعن بالتماس إعادة النظر.

الفراغ التشريعي من حرمان وعدم السماح للمحكوم عليه في الأحكام الجنائية الباتة من أن يتقدم بطلب التماس إعادة النظر أسوة بما هو معمول به بالأحكام المدنية فأرواح الناس ليست أقل أهمية من أموالهم. كما كنت أتمنى من المشرع أن يكون أكثر دقة بصياغته وكان لنا بالتشريعات والنظم القانونية والتي سبقتنا بهذا الشأن خير استرشاد نسترشد به بما يساعد على إصدار قانوناً متكاملًا ليس به أي قصور أو عيوب أو أخطاء وقعت به تلك الدول والمحاولة بعدم تبيينها وتكرارها، والخروج بقانون متكاملًا قدر الإمكان يتفق مع القوانين القائمة في الدولة ليكون مكملاً للمنظومة التشريعية والتي حال أمرها وغاب عنه تنظيمه منذ زمن بعيد.

كما كنت أتمنى من المشرع أن يساوى بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات بخصوص إجراءات تقديم الالتماس إذ جاء القانون مانحاً النائب العام وحده تلقى طلب التماس إعادة النظر المقدم من الإدارة العامة للتحقيقات في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة المبينة في المادة ٢١٣ مكرراً سالفه البيان ومن ثم يقوم بعرضه على محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز بحسب الأحوال، كما أعطى النائب العام وحده الحق في التماس إعادة النظر في الحالة الواردة بالبند الخامس من ذات المادة، ويستفاد من ذلك أن مدير الإدارة العامة للتحقيقات - وهي إدارة تمارس عمل قضائي - لا يستطيع أن يتقدم مباشرة بالتماس إعادة النظر إلى محكمة الاستئناف بهيئة تمييز على الرغم من أنه المختص وحده - ما لم ينص القانون على غير ذلك أو يفوض النيابة العامة في التحقيق في بعض الجرح - بالتحقيق والتصرف والادعاء في قضايا الجرح وهو أمر غير مبرر وغير مقبول ويُعطى سلطة للنيابة العامة لمراقبة وتقييم عمل الإدارة على الرغم من استقلال الإدارة العامة للتحقيقات عنها، واختصاصها الأصيل بتولي الدعوى العمومية في قضايا الجرح وهو عمل مماثل لعمل النيابة العامة.

ومن خلال ما تم بيانه في هذا البحث يتبين جلياً من القانون قد اشتمل على كثير من الصياغة غير الواضحة وغير الدقيقة في الكشف عن الغاية التي من أجلها تم إصداره، فكان يجب الاهتمام بصياغة مواده ونصوصه على نحو يمكنها أن تصل ويفهمها كل من يخاطبه هذا القانون، بعيداً عن أي تفسير أو تأويل قد يفرغ النص من مضمونه ومحتواه وقد يؤدي معه إلى صدور أحكام في بعض الأحيان متعارضة مع أحكام أخرى أو تكون الأحكام بعيدة عن الغاية التي صدر التشريع من أجله.

لذلك ركزت في هذا البحث على بعض القصور التشريعي في نصوصه من وجهة نظري القانونية آملة بإعادة النظر في بعض السلبيات التي رافقت القانون والذي كان من المفترض تجنبها.